



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

[WWW.JORADP.DZ](http://WWW.JORADP.DZ)

طبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	المغرب
ليبيا	ليبيا
موريطانيا	موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهـوس

## مواسيـم تـنظـيمـيـة

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 247 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليо سنة 2009، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 248 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 419 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 249 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 485 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن التحرير بالنفعـة العمومـية لعملـية إنجازـ أول خطـ لل ترامـ فيـ مدـيـنةـ الجـزاـئـر.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 250 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 المؤرّخ في 13 ربـيعـ الأولـ عامـ 1419ـ الموـافقـ 7ـ يولـيوـ سـنةـ 1998ـ والـمتـضـمنـ إـنشـاءـ جـامـعـةـ مستـغانـ.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 251 رقم 09 - 251 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 252 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 253 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 254 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بـسـكـكـدة.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 255 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 256 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.....	12

## مواسيـم فـردـيـة

مراـسيـمـ رـئـاسـيـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 8ـ رـجـبـ عـامـ 1430ـ مـوـافـقـ أـوـلـ يـولـيوـ سـنةـ 2009ـ،ـ تـتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ بـوزـارـةـ الـمالـيـة.....	13
مرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 8ـ رـجـبـ عـامـ 1430ـ مـوـافـقـ أـوـلـ يـولـيوـ سـنةـ 2009ـ،ـ يـتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ نـائـبـ مدـيرـ بـالـمـركـزـ الوـطـنـيـ للـوثـائقـ وـالـإـعلامـ.....	14
مرسـومـانـ رـئـاسـيـانـ مـؤـرـخـانـ فـيـ 8ـ رـجـبـ عـامـ 1430ـ مـوـافـقـ أـوـلـ يـولـيوـ سـنةـ 2009ـ،ـ يـتـضـمـنـانـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـينـ جـهـوـيـينـ للـجمـارـكـ.....	14
مرسـومـانـ رـئـاسـيـانـ مـؤـرـخـانـ فـيـ 8ـ رـجـبـ عـامـ 1430ـ مـوـافـقـ أـوـلـ يـولـيوـ سـنةـ 2009ـ،ـ يـتـضـمـنـانـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـينـ للـحـفـظـ العـقارـيـ بـوـلاـيـتـيـنـ.....	14
مرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 8ـ رـجـبـ عـامـ 1430ـ مـوـافـقـ أـوـلـ يـولـيوـ سـنةـ 2009ـ،ـ يـتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ نـائـبـ مدـيرـ بـوزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ.....	14

## فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمنان إنهاء مهام عميد كلية ..... 14
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بوزارة العلاقات مع البرلمان ..... 14
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية عين تموشنت ..... 15
مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، تتضمن التعيين بوزارة المالية ..... 15
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمنان تعيين مديرین جهويین للجمارك ..... 16
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن تعيين مديرین للحفظ العقاري في ولايتيں ..... 16
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن تعيين نائبی مدير بجامعة عنابة ..... 16
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن تعيين عمداء كليات ..... 16
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن تعيين مدير معهد الآثار بجامعة الجزائر ..... 16
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بميلة ..... 17
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوا 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان ..... 17

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو 2009، يحدد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما ..... 17
--

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل 2009، يتضمن اعتماد أعنوان مراقبة الضمان الاجتماعي .. 22
---

### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليوا 2009، يحدد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر ..... 23
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليوا 2009، يحدد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر ..... 24

## مواسم تنظيمية

التقليدية لسنة 2009، الفرع الجزائري الأول : المصالح المركزية - العنوان الثالث : وسائل المصالح - القسم السادس : النفقات المختلفة، باب رقمه 37 - 07 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 37 - 07 "النفقات المتعلقة بالجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 247 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنَّ الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008، والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 47 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة

### الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد	
1.000.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات..... مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	01 - 34

**الجدول الملحق (تابع)**

الاعتلالات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
5.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
5.000.000	القسم الثالث	
5.000.000	النشاط التربوي والثقافي	
6.000.000	الادارة المركزية - التظاهرات الحرفية.....	02 - 43
6.000.000	مجموع القسم الثالث	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
6.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.000.000	مجموع الاعتلالات الملغاة	

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 31 : يتكون مستخدمو التعليم في المدرسة من الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الموضوعين في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) وأعوان الدولة الذين يشغلون أو شغלו وظائف عليا.

تحدد الأسلك والرتب الموضوعة في حالة الخدمة وكذا التعدادات المعنية بموجب قرار مشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 248 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

"المادة 4 :  
ورشات صيانة مساحتها عشرة (10) هكتارات،  
تقع ببرج الكيفان،  
المنشآت الفنية ومنظآت الدعم وأشغال التهيئة  
من أجل الدمج الآمن لمنصة الترام وأشغال التهيئة  
الحضرية وأشغال تهيئة المراقبة، وكذا مختلف أشغال  
التهيئة الضرورية من أجل الاستغلال الآمن لأول خط  
للتрам في مدينة الجزائر بكامله، الآتية :  
- تهيئة مفترق الطرق لشارع المعدومين على  
مستوى نفق فرشان حنفي،  
- جدران الدعم على طول شارع المعدومين من أجل  
بلغ مستوى أرض منصة الترام،  
- جدار دعم مركز "أوفاركوا" التجاري،  
- جدار دعم نفق شارع المعدومين،  
- أشغال التهيئة الحضرية والدمج الآمن للتрам  
على طول شارع طرابلس - حسين داي،  
- إعادة أشغال رسم جانبية شبكة الطرقات  
وقارعة الطرق من كلا جانبي منصة الخروبة، من جهة  
شارع جيش التحرير الوطني وجهة شارع طرابلس،  
- نقل المحطة الكهربائية الفرعية، رقم 3 شرق  
منصة الخروبة لأسباب الأمان والسير،  
- إعادة التهيئة حول ممر السكة الحديدية التي  
تأتمن مستودع نافطال للخروبة من أجل الاستغلال  
الآمن للتقاطع بين الترام والسكك الحديدية،  
- مبني عبور وادي الحراس،  
- بناء معبرين للرجالين يتخطيان الطريق  
الوطني رقم 5 على مستوى الديار الخمس،  
- تهيئة قطب التبادل للديار الخمس على مستوى  
حديقة المحمدية للترفيه،  
- عبور الطريق السريع شرق على مستوى  
الصنوبر البحري بين الطريق الوطني رقم 24 المحمدية  
وعرض الجزائر / بناء منشآتين فنيتين (2) (جسر عبر  
الطريق وجسر مخصص للتрам)،  
- تهيئة مسالك المرور حول منصة الترام بين  
محطتي الموز المركز التجاري والموز المركز،  
- مبني عبور الطريق السريع شرق على مستوى  
محطة الموز،  
- تحجب واحترام المساحات الأمنية لمنشآت الطاقة  
الكهربائية والغازية (الخطوط الكهربائية ذات التوتر  
الجد عال، أنابيب الغاز ذات الضغط المرتفع) على  
مستوى باب الزوار (حي رابية / باب الزوار -  
الجامعة / باب الزوار - 5 جويلية)،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 249 مورخ في 19 شعبان  
عام 1430 الموافق 10 فشت سنة 2009، يعدل  
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 485 المورخ في  
20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة  
2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية  
لعملية إنجاز أول خط للتрам في مدينة الجزائر.

إنَّ الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير النقل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125  
(الفقرة 2 منه)،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128  
المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129  
المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 485  
المورخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر  
سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية  
لعملية إنجاز أول خط للتram في مدينة الجزائر،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل  
وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 485 المورخ  
في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة  
2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعديل أحكام المادة 3 من المرسوم  
التنفيذي رقم 05 - 485 المورخ في 20 ذي القعدة عام  
1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه،  
كما يأتي :

"المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه  
والتي تبلغ مساحتها ثمانية وثلاثين (38) هكتارا  
وتسعة وتسعين (99) آرا في تراب ولاية الجزائر".

**المادة 3 :** تعديل وتنمية أحكام الحالتين الخامسة (5)  
والسادسة (6) من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم  
05 - 485 المورخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22  
ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يولیو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يولیو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة مستغانم واحتياصاتها، كما يأتي :

- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،
- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية الآداب والفنون،
- كلية الحقوق والعلوم التجارية،
- كلية العلوم الاجتماعية،
- معهد التربية البدنية والرياضية".

**المادة 2 :** تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يولیو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالياردين الآتية :

- مبني عبور الطريق السيار شرق والطريق الوطني رقم 5 على مستوى باب الزوار (باب الزوار / الطريق الوطني رقم 5 / الطريق الوطني رقم 24 ب)،

- أشغال الهيئة الحضرية والدمج الآمن لل ترام بين برج الكيفان مركز وبرج الكيفان العيادة المتعددة الخدمات،

- بناء حوض لاسترداد وتفريغ مياه الأمطار من أجل تطهير المذكرة على مستوى الطريق الوطني رقم 24 بين المنشآة الفنية لبرج الكيفان، وبرج الكيفان العيادة المتعددة الخدمات،

- مبني عبور منعرج برج الكيفان،

- تهيئة مفترق الطرق في المكان المسمى "الصناعة التقليدية" على مستوى بن مراد،

- مبني عبور وادي الحميزة،

- مبني عبور نفق مفترق الطرق المسمى "قهوة شرقى"،

- تهيئة قطب التبادل على مستوى مفترق الطرق المسمى "قهوة شرقى"،

- أشغال الهيئة الحضرية والدمج الآمن لل ترام بين درقانة "جامعة الطب البيولوجي ودرقانة مركز".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويمحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 250 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1419 الموافق 7 يولیو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

**أحمد أوينحي**

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

**أحمد أوينحي**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 251 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.**

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام


القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقيية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أو يحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 253 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعدن.**

إنّ الوزير الأول،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،  
وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 252 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

إنّ الوزير الأول،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،  
وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،  
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 254 - 09 مورّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي ب斯基كدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي ب斯基كدة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة عناية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة عنابة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتروضة.

سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتكنولوجيات، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخصيص المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة تلمسان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفاً بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنوياً الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتكنولوجيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.

**المادة 5 :** تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 6 :** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقاً للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة لللاكتساب والتحويل.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 255 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتكنولوجيات بتلمسان.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر

أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 500 - 05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتكنولوجيات، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 500 - 05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

#### **المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة عنابة.**

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 : يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفاً بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنوياً الوزير المكلف بالتعليم العالي.**

**المادة 4 : تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتكنولوجيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.**

**المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.**

**المادة 6 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقاً للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.**

**المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

**المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 256 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتكنولوجيات بعنابة.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما ياتي :**

**المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4**

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيد جمال عبدالنبي، بصفته نائب مدير مكلفة بآسيا وأمريكا في المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام الأنسة هادية عمران، بصفتها نائبة مدير للعلاقات مع المؤسسات المالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم نائبي مدير بوزارة المالية لتكليفهما بوظيفتين آخرتين :

- عبد المالك شطارة، نائب مدير لعمليات الأموال الوطنية والمنازعات،  
- شريف بن مومة، نائب مدير للموظفين والتقوين في المديرية العامة للأموال الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيد جمال خزناجي، بصفته نائب مدير لتنظيم المصالح والمناهج والمحفوظات في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السادة الآتية اسماؤهم بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مجبر بوعانم، بصفته مدير مكافحة الغش،  
- إدريس بوداود، بصفته نائب مدير لأمن الموظفين ومستعملي خدمة الجمارك العمومية،  
- حميد أولداش، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة،  
- رشيد لونيسي، بصفته نائب مدير للمنشورات الجمركية بالمركز الوطني للوثائق والإعلام،

مراسيم رئاسية مؤرَّخة في 8 رجب عام 1430 الموقـق أولٍ يوليُو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السادة الآتية اسماؤهم بالمديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي غازلي، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل،  
- محمد حيمور، بصفته نائب مدير لإجراء الخبرات والعمليات العقارية،  
- كمال بلقاضي، بصفته نائب مدير لتفتيش المصالح،  
- أحمد حرمل، بصفته نائب مدير لأملاك الدولة والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرًا للدراسات لدى الأمين العام بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيد مصطفى شرف، بصفته مديرًا للدراسات لدى الأمين العام بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيد بوجمعة غانم، بصفته رئيسًا للدراسات لدى الأمانة العامة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليُو سنة 2009 تنهي مهام السيدة نورة بن كزيم، زوجة شملة، بصفتها مكلفة بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

عبد الرحمن بن عيسى، بصفته مديرًا للحفظ العقاري بولاية برج بوعريريج، لتكاليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2008، مهام السيد محمد الطيبى، بصفته مديرًا للحفظ العقاري بولاية إيلizi، بسبب الوفاة.

**مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوذارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 3 غشت سنة 2008، مهام السيد محمد لافري، بصفته نائب مدير للتلمين والابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسيٍّ مقرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام عميدى كليتين.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الطيب سراج، بصفته عميداً لكلية علوم الأرض بجامعة عنابة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2008، مهام السيد لخضر كوري، بصفته عميداً لكلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة مستغانم.

**مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بوذارة العلاقات مع البرلمان.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة

- منصور سدات، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والمناهج،  
- فرحات بن لوصيف، بصفته رئيس مهمة مراقبة بالفتشية العامة للجمارك،

- عبد الرزاق عوسيات، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة البرامج وتنفيذها،  
- عبد النور بنى موسى، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة البرامج وتنفيذها.

**مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للوثائق والإعلام.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رشيد بن إيدير، بصفته نائب مدير للإعلام والاتصال بالمركز الوطني للوثائق والإعلام، إلحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسيٍّ مقرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرین جهويین للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرین جهويین للجمارك، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- بن عمر راق، بالجزائر - الخارجية،
- زهير حرباش، بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الجيلالي العربي، بصفته مديرًا جهويًا للجمارك بالجزائر - غرب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسيٍّ مقرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرین للحفظ العقاري بولایتین.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السيد علي غازلي، مفتشا عاما لصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السيد مصطفى شرف، مديرالنظام الإعلامي بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السيد فريد بريكي، مدير لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السيد جمال خناجي، مديرالدراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 تعيين السيدة نورة بن كزيم، زوجة شملة، مفتشة في مفتشية صالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للجمارك :

- بن عمر راق، مدير الرقابة اللاحقة،  
- مجرب بوعانم، مدير الاستعلام الجمركي،  
- أعمى معلم، نائب مدير لتسهيل المخاطر،  
- مصدق لدرع، نائب مدير للاستعلام والمساعدة المتبادلة،

- محمد حناش، نائب مدير للوسائل المادية،  
- حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة،  
- رشيد لونيسى، نائب مدير للتوثيق والأرشيف،

- الحسين بوروبة، نائب مدير لقضايا المنازعات،  
- فرحات بن لوصيف، مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك،  
- منصور سادات، مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك،

طاطا وحيدة عبد المؤمن، زوجة زياني، بصفتها رئيسة قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد القادر عاشور، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009، تتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماؤهم بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية :

- عبد المالك شطاره، مدير أملاك الدولة،

- شريف بن مومة، نائب مدير للمستخدمين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السادة الآتية اسماؤهم بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية :

- كمال بلقاذبي، مدير دراسات،

- أحمد حرمبل، مدير المحافظة العقارية ومسح الأراضي،

- محمد حيمور، مدير تثمين الأملاك التابعة للدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعين السيد بوجمعة غانم، مديرالدراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.

- عبد الرحمن بن عيسى، بالجلفة،
- أحمد بوعمرة، بوهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير جامعة عنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماعهما نائبي مدير جامعة عنابة :

- موسى وشرون، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- محمد صالح بولعقول، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين ممداد كليات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات :

- محمد بشير يعقوبي، عميد كلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة الأغواط،
- سليمان بومدين، عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة سكيكدة،
- علي مفتاح، عميد كلية العلوم بجامعة سكيكدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير معهد الآثار بجامعة الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد علي حملاوي، مديرًا لمعهد الآثار بجامعة الجزائر.

- ياسين طانم، رئيس دراسات،
- إدريس بوداود، رئيس دراسات،
- عبد النور بنى موسى، رئيس دراسات،
- عبد الرزاق عوسات، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد بوجلطية جازولي، مديرًا للدراسات مكلفا بتنظيم المصالح وعصرتها في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد جمال عبدالوي، نائب مدير للتمويلات الثنائية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تعين الأنسة هادية عمران، نائبة مدير للتعاون وال العلاقات الاقتصادية مع المؤسسات المالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين مدربين جهويين للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد الجيلالي العربي، مديرًا جهويًا للجمارك بتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد زهير حدر باش، مديرًا جهويًا للجمارك بسطيف.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدربين للحفظ العقاري في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماعهما مدربين للحفظ العقاري في الولاياتتين الآتيتين :

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009 يعين السيد عبد الحفيظ زروال، مديرًا للدراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بميلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009 يعين السيد علي بوقرورة، مديرًا للمركز الجامعي بميلة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة،  
**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

**المادة 2 :** يصنف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي في الصنفين : أ. القسم 2 وب القسم 1.

**المادة 3 :** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يحدد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلات (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	المركز الجامعي
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مدير المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	نائب مدير	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- أستاذ مساعد مرسم، قسم أ''.	363	م - 1	2	أ	مسؤول المركز المكلف للغات	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتنافز والتعليم عن بعد	
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز لسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p> <p>- متصرف مرسم له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز لسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المركز الجامعي

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس رئيسي في الخبر والصيانة على الأقل، مرسوم له ثلات ( 3 ) سنوات أكاديمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في الخبر والصيانة، له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول البهوجي التكنولوجي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم.  - متصرف أو مقتضد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في الخبر والصيانة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بمديرية المركز الجامعي	المركز الجامعي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم.  - متصرف أو مقتضد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي بمديرية المركز الجامعي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم.  - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية المشتركة	

**المادة 4 :** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى المسمى	القسم	الصنف	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	597	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	مدير مساعد
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتضد على الأقل، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	نائب مدير الإدارة المالية
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	215	م - 1	1	ب	مدير مكتبة المعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتضد على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة المعهد رئيس مكتب الأمن الداخلي للمعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة في المخبر والصيانة على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مخبر
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالمكتبات الجامعية على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة بمكتبة المعهد

**المادة 5 :** تطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم" التابع لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق به، طبقاً للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق رئيسي للإدارة، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة بالقسم

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحة بهذا القرار.

**المادة 2 :** لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009

الطيب لوح

**المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " رئيس مصلحة بالقسم التابع لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.**

**المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للمركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الناتجة عن التصنيف القديم للمركز الجامعي في الصنف "أ" القسم "3" ، إلى غاية إنتهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.**

**المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية السارية المفعول إلى غاية إنتهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.**

**المادة 9 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.**

**المادة 10 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة.**

**المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009.

**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كريم جودي  
رشيد حراوبية**

**عن الأمين العام للحكومة**

**وبتقديره من  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشبي**

## الملحق

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
أم البواقي	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	بغو عادل
بسكرة	"	حشاني عياش
قسنطينة	"	خلف الله سفيان
"	"	كينوش شمس الدين
وهران	"	سويري حليمة
"	"	جيدار علي
ميلا	"	بوعروج ندير
عين تيموشنت	"	بن سليمان نور الدين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 86 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الدورة الرياضية العاشرة بالجزائر، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات،

**يقردان ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 86 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر.

**المادة 2:** تخصص لفائدة وزارة الشباب والرياضة الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر والمدوّنة في سجل جرد هذه اللجنة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

**المادة 3:** توضع الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت التصرف لفائدة الهيئات والمؤسسات والأجهزة والإدارات التابعة لوزارة الشباب

## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1430  
الموافق 2 يوليو سنة 2009، يحدد كيفيات  
تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة  
تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة  
بالجزائر.

إنَّ وزير المالية،

وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها وضبطها ويكفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 و المتصل بجريدة الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليول 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات،

#### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

**المادة 2 :** تخصص لفائدة وزارة الشباب والرياضة الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر والمدونة في سجل جرد هذه اللجنة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 3 :** توضع الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت التصرف لفائدة الهياكل والمؤسسات والأجهزة والإدارات التابعة لوزارة الشباب والرياضة بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من لجنة خاصة تنشأ لهذا الغرض. ويمكن أن ينصب الوضع تحت التصرف على مال أو عدة أموال منقولة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة تشكيلة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وسيرها.

**المادة 4 :** يتوج التسلیم الفعلى للأموال المنقولة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بمحضر يوقع بحضور ممثل وزير الشباب والرياضة وممثل المصلحة المستفيدة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليول 2009.

**وزير الشباب والرياضة**  
**الهاشمي جيار**

والرياضة بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من لجنة خاصة تنشأ لهذا الغرض. ويمكن أن ينصب الوضع تحت التصرف على مال أو عدة أموال منقولة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة تشكيلة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وسيرها.

**المادة 4 :** يتوج التسلیم الفعلى للأموال المنقولة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بمحضر يوقع بحضور ممثل وزير الشباب والرياضة وممثل المصلحة المستفيدة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليول 2009.

**وزير المالية**  
**الهاشمي جبار**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليول 2009، يحدد كيفية تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

إنَّ وزير المالية،

وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،